أثر الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله على مبدأ الكرامة الإنسانية

Impact of American invasion and occupation of Iraq on human dignity principle

أ. م. د صالح حسين علي*[1]
استاذ القانون الدستوري المساعد
جامعة النور/ كلية القانون/ العراق
saleh.hussain@alnoor.edu.iq
salihhusain1957@gmail.com

****

ملخص:
تتمثل آثار غزو العراق واحتلاله سنة 2003 وما بعدها،بالاستخدام المفرط للقوة ضد السكان المدنيين، وحصار المدن والقرى، والعقوبات والاعتقالات الفردية والجماعية, والتعذيب وغير ذلك من الممارسات القمعية، فضلا عن العديد من الانتهاكات التي تتعارض مع قواعد الاحتلال الحربي التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، تجسدت بانتهاك مبدأ كرامة السكان المدنيين والفئات الخاصة، والانتهاكات ضد الاعيان المدنية، والممتلكات الثقافية، إذ جاءت الحرب العدوانية على العراق تحت حجج وذرائع متعددة، لفرض السيطرة عليه،وانتهاكها لحقوق الانسان خلاف اللمواثيق والاعلانات الدولية، ولهذه الانتهاكات صورا متعددة، رافقت عملية الغزو ومن ثم الاحتلال.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الكرامة الانسانية، غزو العراق واحتلاله، الاحتلال الامريكي، عدم مشروعية الاحتلال، الانتهاكات.

Abstract:

Impact of invasion and occupation of Iraq in 2003 and its aftermath are represented in excessive use of force against civilian population, the siege of cities and villages, individual and collective punishments and arrests, torture and other repressive practices, as well as many violations that contradict the rules of military occupation approved by international conventions and covenants.It was embodied in the violation of the principle of the dignity of the civilian population and special groups, and violations against civilian objects and cultural property, as the aggressive war on Iraq came under various pretexts and pretexts, to impose control

***المؤلف المرسل. أ. م. د صالح حسين علي الإيميل: salihhusain1957@gmail.com**

over it, and its violation of human rights in contravention of international charters and declarations, and these violations have multiple forms, accompanied the invasion process and then Occupation.

Keywords: Human dignity principle, Invasion and occupation of Iraq, American occupation, Illegality of occupation, Violations.

مقدمة

أولا: موضوع البحث:

جاء هذا البحث ليبين حجم الانتهاكات والمآسي والممارسات اللاإنسانية التي مارستها دولة الاحتلال التي تتشدق بالديمقراطية وحقوق الانسان، والويلات والخسائر الجسيمة التي أصابت العراق أرضا وشعبا.

فالاحتلال والسيطرة الاجنبية هما تحدياً لمبدأ الكرامة الانسانية، فالاحتلال بكافة أشكاله يهدف الى سلب حرية ارادة الشعب الواقع تحت نير الاحتلال، بالتالي سلب كرامته الانسانية من خلال الاعتداء على حقوقه، لأن الانسان محور الحقوق جميعاً، ويتمثل الحق في الكرامة في احترام حقوق الإنسان، فمن الواجب احترام هذا الحق لأنه يشكّل مصدراً لمنظومة حقوق الإنسان.

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع بكثرة الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال الامريكي والقوات المتحالفة معها،باستخدام القوة المفرطة ضد السكان المدنيين بين القتل والاعتقال والتعذيبوإلحاق الضّرر بالجسدوالمهانة والقمع، والظلم والاحتقار ، والإذلال المعنوي، والتهجير القسري، وعدم التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية،كل ذلك يعد سلوك منافي لمبدأ الكرامة الانسانية المكرس في أغلب الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية.

ومما يزيد من أهمية موضوع البحث هو حجم الاضرار التي تعرض لها العراق وشعبه من الممارسات اللاإنسانية والخسائر الجسيمة والتدمير للاعيان المدنية والتخريب والسرقة للممتلكات الثقافية، التي تمثل الانتهاك والانهيار لقواعد القانون الدولي الانساني التي تحمي كرامة الانسان.

ثالثا: مشكلة البحث:تتمثل مشكلة البحث بحجم الجرائم والأفعال غير المشروعةلقوات الاحتلال الامريكي والانتهاكات الماسة بمبدأ الكرامة الانسانية من خلال تعرض العديد من المدنيين الى القتل،والاعتقالات العشوائية، والتعذيب في سجون قوات الاحتلال الامريكي، ومخالفتها للقواعد القانونية ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الانساني، فضلا عن اطلاق

الولايات المتحدة الامريكية ومعها بريطانيا عدداً من الاسباب والذرائع لتبرير غزو العراق واحتلاله دون سند من القانون.

رابعا: منهج البحث: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بما يخص"أثر الغزو الامريكي للعراق واحتلاله على مبدأ الكرامة الانسانية"، مستعيناً بالوثائق الدولية بما يخص الاحتلال، و تحليل ما تمخض عنه من انتهاكات لكرامة الانسان، وبيان موقف الفقه من ذلك.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للكرامة الانسانية.

المطلب الأول: معنى الكرامة الانسانية.

المطلب الثاني: الاصطلاح القانوني للكرامة الانسانية.

المبحث الثاني: الاحتلال الحربي للعراق في ضوء قواعد القانون الدولي.

المطلب الاول: الاحتلال الامريكي للعراق.

المطلب الثاني: عدم مشروعية الاحتلال الامريكي للعراق.

المبحث الثالث: بعض صور انتهاكات مبدأ الكرامة الانسانية أبان الاحتلال الامريكي للعراق.

المطلب الأول: قتل السكان المدنيين وتعذيب المعتقلين انتهاك لمبدأ الكرامة الانسانية.

المطالب الثاني: تدمير الاعيان المدنية والثقافية انتهاك لمبدأ الكرامة الانسانية.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للكرامة الانسانية

الكرامة مفهوم ثري يتمتع بطائفة واسعة من المعاني، بصورة غريزية، فهي حق ثابت، لا ينقص ولا يصحّ التنازل عنه ولو بالرضا، فهو يتعلق بجوهر الإنسان، والاختلاف في مفاهيم الكرامة الانسانية ليست مجرد اختلافات فلسفية أو لغوية، ولكنه يرتب نتائج عملية مهمة بالنسبة لفهم مبدأ الكرامة، لأنه مبدأ تفسيري يستخدم لفهم الحقوق والحريات، **وهو ما نحاول أن نوضحه في مطلبين:**

المطلب الأول: معنى الكرامة الانسانية.

المطلب الثاني: الاصطلاح القانوني للكرامة الانسانية .

المطلب الأول

معنى الكرامة الانسانية

جاء تكريم الإنسان في كتاب الله (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) [1] فهو تكريم لِذَاته الإنسانية، ومعنى (الكرامة) لغةً يشير الى القيمة، ويقال(أكرمه أي أعظمه ونزّهه). كَرَماً وكَرامة فهو كَرِيم وكَرِيمةٌ وجمع الكَريم كُرَماء .[2] وفي ذات السياق جاء في

(1) سورة التغابن : الآية (3).

(2)ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت، ص13.

مختار الصحاح أن (التكريم) و(الاكرام) بمعنى والاسم منه (الكرامة). ويقال حمل اليه الكرامة، وهو مثل النزل الكرم[1]. فالكرم نقيض اللؤم، ويعني العتق والأصل والصفح، والفضل والعظمة والشرف، والكريم اسم جامع لكل ما يحمد. وصفة من صفات الله وأسمائه. "والاسم منه كرامة" والرجل له مكارم وينبغي تكريمه، واكرامه ويقال: "له علي كرامة أي عزازة واستكرم الشيء: طلبه كريما أو وجده كذلك". [2]أن الكرامة تأتي من الكرم والتكريم، وهي حق الإنسان في أن يلقى معاملة كريمة، تحفظ إنسانيته بعيداً عن الإساءة، أو التجريح أو الإهانة ، والكرامة قيمة تولد مع ولادة الانسان، فالإنسان مكرم على سائر المخلوقات قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ". [3]ومما لا شك فيه إن كرامة الإنسان ومكانته في المجتمع، وصورته الاجتماعية بين الناس، هي من أهم الأمور التي يسعى أي إنسان للحفاظ عليها، فالكرامة تعبر عن احترام الإنسان لأخيه الإنسان، وما يتطلبه هذا الاحترام من سلوكيات وأخلاقيات كثيرة في الحياة، كل ذلك يعكس التعامل الراقي للناس مع بعضهم البعض.

المطلب الثاني

الاصطلاح القانوني للكرامة الانسانية

الكرامة هي قيمة الانسان في ذاته، وهذه القيمة تحتوي على كافة الحقوق الانسانية المعترف بها،[4] ولاحترام كرامة الإنسان يتعين منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني، وبالنتيجة تعد الكرامة مصدر حقوق أخرى للشخص، كالحق في الحياة، الذي يتفرع عنه قيم ومبادئ أخرى.

تركز الكرامة في معناها - الأكثر عالمية والأكثر اتساع - على القيمة المتأصلة لكل فرد، وتوجد مثل هذه الكرامة بمجرد تمتع الشخص بالإنسانية، ولا تعتمد على الأخلاق أو الوضع الاجتماعي أو الذكاء، فكل شخص يولد متمتعاً بذات الدرجة من الكرامة[5].

وكرامة الانسان تعني احترام المرء ذاته، وهي شعور بالشرف، والقيمة الشخصية التي تجعله يتأثر ويتألم اذا ما انتقص قدره، ومبدأ اخلاقي يقرر أن الانسان ينبغي أن

---

(1) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص586.

(2) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق , ص13.

(3) سورة الاسراء ، الآية (70).

(4) د. صلاح الدين فوزي محمد، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري سنة 2014 وأحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص126.

(5) د. وليد محمد الشناوي ، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2014، ص11.

يعامل على أنه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو انسان فوق كل اعتبار[1].

ومن أجل احترام كرامة الانسان ينبغي الحفاظ على حياته، لأن الحق في الحياة أغلى وأثمن ما يملكه الانسان، فالكرامة الانسانية هي أصل حقوق الانسان الاساسية[2].

فالقانون جاء من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته, وكل ما يمس الكرامة الانسانية، وان حقوق الانسان هي الاساس لحياة كريمة، أي إن احترام القانون يعد صيانة لكرامة الانسان.

تقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد، في مختلف أنحاء العالم مهما اختلفت ثقافاتهم، وأعراقهم وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسيّة لا يجوز المساس بها أو حرمان الإنسان منها، فهي كلية ومتساوية بين جميع أفراد الشعوب، فالإنسان بحاجة إلى التخلّص من التمييز العنصري، بكافّة أشكاله، وضرورة مكافحة حالات ظلم النساء، وانتهاك حقوق الأطفال ، فالجميع بحاجة إلى حقوق مدنيّة، واجتماعية، واقتصاديّة، ومن أهمّ هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانيّة [3].

فالكرامة الإنسانية هي قيمة عليا، تتحقق من خلال حرية الإنسان وقدرته في تقرير مصيره، من خلال وضع قوانين وأنظمة يخضع لها خضوعاً حراً على أن تكون حرية الإنسان هدفاً تحافظ عليها القوانين والأنظمة، وتتعامل مع الإنسان على أنه غاية، وليس مجرد وسيلة لتحقيق أي هدف، على أن الكرامة الإنسانية قيمة لا ينقص منها، أو يزيد عليها النتائج المترتبة عن تحقيقها[4].

وهكذا أن الكرامة الإنسانية " تتعلق بجوهر الإنسان ومتأصلة فيه، فهي مبدأ يشعر بها كل انسان بصورة غريزية بحقيقتها وبقوتها، فالكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملـة الإنسان كشيء أو كوسيلة، بل يجب الاعتراف به كصاحب حق" [5].ويعرف الكرامة الإنسانية الفيلسوف "ايمانويل كانت" بأنها "القيمـة التـي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيرهِ"[6]

---

(1) د. علي السلمي ، إشكاليات الدستور والبرلمان ، دار سما للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص134.

(2) د. عايد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص24.

3() فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الأول 2011 ، ص151.

(4) سراب خالد القاسم، مفهوم الكرامة الانسانية وعلاقته بالمقاومة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ،2012 ، ص7.

(5) د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق ، ص252 .

(6) Emmanuel Kant, Fondements de la métaphysique des mœurs, Paris, Vrin, 1980, . p.105 et s.

وطبقاً للتعريف المذكور أعلاه ان مفهوم الكرامة هو أن يعامل أي شخص على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة، لذا يقتضي التمييز بين مفهوم الشخص، وبين مفهوم الشيء، حيث انللأشخاص كرامة، وأن كل شخص لا يقيّم بثمن، في حين أن الأشياء تقيّم بثمن، ويمكناستبدالها بشيء آخر مساوٍ لها في القيمة، وعلى ذلك أن مفهوم الكرامة الإنسانية، يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري،وجعله أداة يمكن تداولها.

وما يمس كرامة الانسان هو التعذيب الذي مارسه جيش الاحتلال حتى وصل الى الحد الذي لا يطيقه الانسان، فيتمنى الموت من شدة أنواع التعذيب الجسماني، والنفسي والاذلال المعنوي كالضرب بالأيدي، والركل بالأقدام، والجلد بالكابلات،وقلع الاظافر، وتكسير الاسنان، واطلاق الكلاب وتعليق المعتقلين من ارجلهم، وهم عراة والغمر بالماء البارد، وسقي المعتقلين السوائل القذرة، والجوع الشديد والشتائم الجارحة .... الخ.

وفي المقابل نجد أن للإنسان الحق في الحصول على معاملة كريمة، والمحافظة على كرامته ووجوده، غير معرض للإهانة في ذاته أو مشاعره، وله الحرية الجسمانية، وحقه في الأمن بمعنى عدم جواز القبض عليه أو معاقبته نفسياً أو حبسه، لأن الحرية الشخصية تتعلق بنفس الانسان وبصميم كرامته ومصدر قيمته كانسان، وسبب تقدمه نحو المثل العليا للإنسانية[1]،كما أن للإنسان الحق في المحاكمة العادلة، وتوكيل المحامين إزاء ما يوجه إليه من تهم أو اعتداء، وبهذا المعنى تصبح حرية الانسان وكرامته مقدسة ومكرسة في أغلب الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية.

ومما هو جدير بالذكر أن كلمة (الكرامة) جاءت في كتاب لجامعة الدول العربية بعنوان "ورقة مفاهيمية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية للجميع"[2]، وفي ذات السياق ان لفظ الكرامة ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، خمس مرات، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرتين، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ثلاث مرات، وفي جميع الحالات ارتبطت الكرامة بحقوق الإنسان وبتكريسها، وصارت الكرامة مبدأ ثابتا من مبادئ الشرعة الدولية، وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.وحتى قبل تأسيس الأمم المتحدة، بدأت المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، في التصدي لكل

---

(1) محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص70.

2() تأتي هذه الندوة في سياق الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان الذى تحتفل به جامعة الدول العربية يوم 16 مارس/آذار من كل عام وهو اليوم الذى دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ، كما تأتي للاحتفال بالكرامة الإنسانية كقيمة مركزية من قيم حقوق الإنسان.

الأشكال الإحاطة بالكرامة الانسانية، عبر منع ومكافحة الرق، وتجارة الرقيق، والسخرة والإتجار بالبشر، والتعذيب وسوء المعاملة [1].

المبحث الثاني

الاحتلال الحربي للعراق في ضوء قواعد القانون الدولي

يقتضي البحث منا بيان الاسباب والذرائع التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عدوانها لاحتلال العراق، ومن ثم البحث عن أسس عدم مشروعية هذا الاحتلال، **وهو ما سندرسه في مطلبين:**

المطلب الاول: الاحتلال الامريكي للعراق.

المطلب الثاني: عدم مشروعية الاحتلال الامريكي للعراق.

المطلب الاول

الاحتلال الامريكي للعراق

يتعين علينا أن نوضح للقارئ دون الدخول في تفاصيل الحرب العدوانية على العراق في آذار من عام 2003، إذ قامت قوات الولايات المتحدة الامريكية ومن معها من قوات الدول المتحالفة بغزو العراق واحتلاله، تحت مبررات وذرائع لا أساس لها من الصحة، بعد حصار قاس وعقوبات ظالمة دامت لأكثر من اثنى عشر عام " من العام 1990 الى العام 2003".

فقد كان للعقوبات آثار سلبية وخطيرة على الدولة وسكانها، وان ما ألحق بدولة العراق من دمار ومعاناة لشعبها وانتهاك لحقوق الانسان، يهدد بمصداقية الامم المتحدة وقبولها كقوة للسلام، والحفاظ على الانسان [2].

والملاحظ "ان نظام العقوبات ضد العراق كان يستهدف الفرض القصدي لظروف معيشية للشعب العراقي غياب الغذاء الكافي وغياب الدواء ..... الخ"، هذا الأمر كفيل أن يؤدي الى الدمار المادي للعراق، وموت مئات الآلاف من المواطنين والاطفال.

ولثبوت زيف مبررات الحصار, ووضوح مخطط غزو العراق مع سبق الإصرار والترصد، وخصوصا بعد فرض منطقتي حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه, فقد كانت خطوات لمخطط تقسيم العراق، وتهجير سكانه، وتغيير تركيبته الديموغرافية، ترتيبا على ذلك يعد الحصار الاقتصادي الشامل على الشعب العراقي

1() كتيب ندوة الكرامة : "ورقة مفاهيمية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان "الكرامة الإنسانية للجميع ندوة (الكرامة الإنسانية للجميع) بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان16 /3 / 2016 الصادر من جامعة الدول العربية" , ص8.

2() د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الانسان، دون دار نشر، القاهرة، 2006 ، ص163.

الذي فرضته الولايات المتحدة الامريكية عبر الأمم المتحدة "جريمة إبادة جماعية بكل المقاييس".

فقد كان تدمير الدولة العراقية شرط ضروري، لتحقيق الاهداف الكونية والاقليمية والمحلية للولايات المتحدة الامريكية، كان بمثابة محاولة لتحويل شعب العراق الى كيانات غير قابلة للاستمرار، في سياق استراتيجية التقسيم، وتدمير الهوية العربية الاسلامية الموحدة للعراق،والمحو التام لفكرة ان يكون الشخص عراقيا فقط، ومن خلال تدمير الهوية العربية الاسلامية للعراقيين، كان يمكن لأمريكا أن تأمل في السيطرة على بلد عمره اكثر من 6000 عام اسمه العراق [1].

وتأسيسا على ما تقدم فقد شهد التاسع من نيسان من العام 2003 تدمير للدولة العراقية، وانقلابا شاملا في الاوضاع العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ابرزها خضوع دولة العراق الى قوات احتلال أجنبية دون أسانيد أو تفويض من مجلس الامن، تزامنت معها عمليات الفوضى والقتل والتدمير، والتهجير القسري والعنف الطائفي، والسلب والنهب، والترويع، وتطويق الاحياء السكنية في المحافظات بالجدران الكونكريتية، وانهيار البنية التحتية للبلاد برمتها[2].

فالولايات المتحد الامريكية من خلال نفوذها في مجلس الامن سعت الى استصدار القرار (1483) الذي بموجبه منحت هذه القوات صفة قوات احتلال[3]، ثم عمدت الى تعيين حاكم مدني للبلاد، يدعى" بول بريمر من 12/ 4/ 2003 ولغاية 28/ 6 /2004"، ولعل أهم القرارات التي اتخذها هي حل الكيانات والمؤسسات العسكرية، والامنية والاعلامية، وتميزت هذه التشريعات بالركاكة والضعف، مما جعلها عرضة للنقد.

وقد رافقت عملية الغزو، ومن ثم الاحتلال العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني الذي يحمي الانسان اثناء فترة النزاعات المسلحة باعتباره ظرفا استثنائيا، فيطبق اثناء الحرب أو يسبقها، إلا انه يختلف عن قانون حقوق الانسان الذي، يهدف الى توفير الحماية للإنسان في وقت السلم والحرب[4].

1() أنتوني كوردسمان وآخرين، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (60)، بيروت ، 2008، ص76.

2() د. صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص303.

3() "قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1483 أعتمد في 22/ مايو / 2003، حول العراق منشور في 23 أيّار / مايو/ 2003 على الموقع الإلكتروني https://www.albawaba.com/ar/ ".
" يمنح قرار مجلس الامن الدولي رقم 1438 بشأن رفع العقوبات عن العراق، القوات الاميركية والبريطانية السيطرة على الاقتصاد وعلى المستقبل السياسي لهذا البلد"، وفي ما يأتي النقاط الرئيسية في القرار (يعترف مجلس الامن بان القوات المحتلة (يشار اليها بالسلطة) " لها سلطة ومسؤولية وواجبات محددة" بموجب القانون الدولي).

4() د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص85.

بالإضافة الى الجرائم والاعتداءات التي تعرض لها العديد من النساء، والاطفال وفئات الشعب الاخرى، ومن ثم قيام قوات الاحتلال بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني بقصف المدن والقرى، والمساكن والمباني التي تعرضت للتخريب والدمار، لا بل جرى الخلط بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية.

والملاحظ ان قواعد القانون الدولي الانساني لا تضفي حمايتها على الانسان فقط سواء كان مشاركاً في الحرب أم غير مشارك، بل تتعدى هذه الحماية لتشمل الاعيان المدنية، لما لها من أهمية في توفير المستلزمات الضرورية لبقاء الانسان.

نخلص مما تقدم ان مجلس الامن كان مسؤولاً عن كافة النتائج المعروفة، والمترتبة على اجراءاته، كما ان الاطراف التي فرضت تلك العقوبات لا يمكن تبرئتها من التدمير القصدي للشعب العراقي.

المطلب الثاني

عدم مشروعية الاحتلال الامريكي للعراق

اطلقت الولايات المتحدة الامريكية ومعها بريطانيا عدداً من الاسباب والذرائع لتبرير غزو العراق واحتلاله، فقد استندت على سببينرئيسيينهما، حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وتغيير نظام الحكم في العراق.

فالذريعة الاولى هي " أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل"، فكانت هذه الذريعة من أقوى الذرائع التي استطاعت بها الولايات المتحدة الامريكية ان تقنع حلفائها، ومنهم بريطانيا بوجود "أسلحة دمار شامل في العراق " كمبرر لغزو العراق عام 2003، من دون تفويض من الأمم المتحدة .

وكان لصدور قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/١٨ بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يشكل هذا القرار مساسا بسيادة العراق، وانتهاكا صارخاً للكرامة العراقية، قد اشتمل هذا القرار على عدد من الالتزامات فرضت على العراق .

وقد فندت هذه الذريعة من قبل لجنة المفتشين الدوليين بالنفي دائما، وجاء تأكيد "هانزبليكس" المسؤول عن فرق التفتيش في مجلس الامن بتاريخ 1/19/ 2003، ليقول " أنه لا ادلة تدين العراق، وان المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع، دون اعلان مسبق لكل المرافق، وأعلنوا إشادتهم بتعاون العراق والتزامه، وان النتيجة لا أثر لأسلحة الدمار الشامل، وظل يصر على ذلك حتى اعلان تقاعده، بعد ان شن الغزو، ثم الاحتلال مهمته افشلها، وكرر ذلك في جلسة 19 /3 /2003 التي ضمته مع البرادعي"[1].

1() د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص46 .

وفي المقابل نجد تقرير صادر من مجلس الامن يقول " إن اللجنة رغم عدم عثورها على شيء فشلت في منع الغزو، ولمح التقرير إلى أن التلهف الأميركي والبريطاني على غزو العراق، عرقل عمل اللجنة التي خضعت لقيد زمني ضيق، قلص عمليات التفتيش، وقدرتها على الوصول إلى نتيجة موثوقة في عملياتها "[1] .

وبالنتيجة ان الولايات المتحدة الامريكية بعد احتلالها للعراق، لم تتمكن قواتها من العثور على اسلحة الدمار الشامل المزعومة ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جاء اعتراف الرئيس الامريكي السابق جورج بوش عام 2005، أن المعلومات بشأن اسلحة الدمار الشامل، قد جاءت طبقاً لمعلومات استخبارية غير صحيحة .أما بخصوص الذريعة الثانية ، كانت من أجل اسباغ الصفة الشرعية على عدوانها على العراق، هو "تغيير نظام الحكم في العراق" دون النظر الى قواعد القانون الدولي، والمواثيق الدولية، ومنها " قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 2131 الصادر بتاريخ 21 / كانون الاول عام 1965" والذي نص في المادة الاولى منه " تحريم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول سواء" بطريق مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، وكذلك كل تهديد موجه الى شخصية الدولة .... "[2].

نخلص مما سبق ان الولايات المتحدة الامريكية لا تملك الحق في تغيير الأنظمة في العالم، لأن الشعوب هي من يملك هذا الحق، باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات، والمالك الحقيقي للسلطة، فإن عمل الولايات المتحدة الامريكية في تغيير النظام يندرج ضمن الأفعال التي يحرمها القانون الدولي.

فالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للبلدان يعد عملاً غير مشروع، لأن مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية لا تسمح بإعطاء هذا الحق لأية دولة، وهكذا تفشل هذه الذريعة التي ساقتها الولايات المتحدة الامريكية أمام الشرعية الدولية.

وأما الذريعة الثالثة التي جاءت بها الولايات المتحدة الامريكية في تبرير احتلالها للعراق، إذ انها ادعت بالحرب الوقائية " نظرية الدفاع عن النفس"، احساسها أن العراق يهدد الأمن القومي الامريكي، وذلك بعد تفجير برجي التجارة، وضرب البنتاغون في 11 سبتمبر 2001.

ويمكن الرد على هذا الادعاء بأن العراق ليس بحجم الولايات المتحدة الامريكية من ناحية الامكانيات والتطور التقني، وانه يخضع لحصار قاس لأكثر من 12 سنة، وعليه لا يمكن اعطاء الحق للولايات المتحدة الامريكية بأنها في حالة دفاع شرعي، ذلك ان حق الدفاع الشرعي يثبت للدولة عندما تكون معرضة لخطر حال، وان هذا

1() تقرير صادر من مجلس الامن ينهي مهمة مفتشي اسلحة الدمار الشامل في العراق، منشور على الموقع الالكتروني . https://www.aljazeera.net/news/international/2007/6/30/

2() د. فارس احمد الدليمي ، المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية عن الاضرار بالبيئة العراقية، الشاملة للطباعة ، الموصل ، 2011، ص44.

الخطر من الجسامة، إذ لا يمكن رده الا من خلال الهجوم الوقائي، وهكذا تسقط الذرائع الثلاث في تبرير الحرب على العراق، وينكشف التضليل الامريكي، وهدفه من احتلال العراق.

وخلاصة القول إن الحرب على العراق، تفتقر للشرعية على الرغم من كل الذرائع والتبريرات التي اطلقتها الولايات المتحدة الامريكية، عندما تحدثت عن الدفاع عن النفس" الحرب الوقائية"، أو عن امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل التي ثبت عدم صحتها بالإضافة الى نظرية التفويض الضمني هي الاخرى، التي لا يمكن الاستناد عليها، لعدم وجود اشارة الى حق التفويض لاستخدام القوة العسكرية.

وعليه أن الحرب على العراق لا تكتسب الشرعية الدولية، لعدم وجود أي سبب قانوني لاحتلال العراق، بل حجج ضعيفة، من ضمنها قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن عام 2002، الذي خص فيه فرق التفتيش بالبحث عن الاسلحة المزعومة في العراق، إذ قامت الولايات المتحدة الامريكية بتوظيف هذا القرار لمصلحتها، في حال عدم تعاون العراق أو اذا ما فشل العراق في أي وقت في التعاون، وتنفيذ هذا القرار ، فإن ذلك يعد خرقا ماديا خطيرا، من الطبيعي والحال كذلك، أن العراق كان متعاوناً بشهادة المسؤول عن فرق التفتيش "هانز بليكس" المذكورة آنفاً.

ولا جدال اليوم ان الولايات المتحدة الامريكية قادت تحالفا دوليا بشن الحرب على العراق، مستندة الى تخويل استخدام القوة الصادر بالقرار 678 عام 1990، الذي يدخل في اطار "العواقب الوخيمة"، اعتبرته ساري المفعول، يمكن تفعيله في أي وقت من دون حاجة لإصدار قرار من مجلس الامن يخول باستخدام القوة، في حين ان القرار 1441 يوجب صدور قرار آخر من مجلس الأمن، يتم بموجبه التخويل باستخدام القوة.

وبالإضافة الى ما سبق فان الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا هددت باستخدام القوة في 23 /1 /2003 ، دون تفويض من مجلس الامن، بذريعة ان العراق في وضع الانتهاك المادي للقرار 1441 [1].

حيث ان التبرير الامريكي باستخدام تلقائي للقوة بموجب القرار 1441 ، ليس له سند من القانون الدولي، ومشوب بعيوب قانونية، ويشكل اعتداءً على ميثاق الامم المتحدة، وكافة قواعد القانون الدولي، بل بمثابة وثيقة استسلام يطلب من العراق التوقيع عليها، ويعد ذلك انتهاكاً للسيادة العراقية، وليس قرارا لنزع أسلحة الدمار الشامل المزعومة، مما يجعله ليس باطلا فحسب، بل منعدما طبقاً لأحكام القانون

1() د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق ، المرجع السابق ، ص58.

الدولي[1]. وفضلا عن بطلان هذه التبريرات والذرائع وبعدها عن الصحة، فإن الولايات المتحدة الامريكية باحتلالها للعراق قد انتهكت الشرعية الدولية [2]، ولا يغيب عن البال صدور البيان المشترك "الروسي- الفرنسي" في 18 /3 / 2003 يحذر من عواقب الحرب، في حين أعلن الرئيس الفرنسي جاك شيراك ان الحرب على العراق غير مشروعة، وان الولايات المتحدة الامريكية تتحمل مسؤولية جسيمة، وان العراق لا يمثل تهديدا للمجتمع الدولي.

ومن ذلك أيضا ان الاحتلال الانجلو امريكي للعراق يفتقر الى أي سند قانوني، يعطيه الحق في شن الحرب على العراق، وخاصة لما كان قرار الحرب صدر فردياً دون اللجوء الى منظمة الامم المتحدة أو مجلس الامن لاستصدار قرار للحرب على العراق .

الأمر الذي يهدد بعدم مصداقية منظمة الامم المتحدة، وانتهاك ميثاقها الذي وجد من أجل المحافظة على السلم والامن الدوليين، وحفظ الكرامة الانسانية، وعدم العبث بمقدرات الشعوب وحقوقهم التي تعمل منظمة الامم المتحدة من أجل الحفاظ عليها [3].

وعلى الرغم من عدم صحة الذرائع والتبريرات التي روجت لها الولايات المتحدة الامريكية لاحتلال العراق، فقد جاء إقرار الرئيس الأميركي دونالد ترامب، باعتبار غزو العراق، أسوأ قرار في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية، وتأكيده بأن قرار الاحتلال للعراق يفتقر للمبررات والذرائع، إذ وصفه بالورطة، وانه استنزف الجيش الأميركي كلياً [4].وفي لقاء مطول مع محطة" أي بي سي الإخبارية الأميركية"، قال ترامب" إن العراق لم يقف وراء تدمير مركز التجارة العالمي عام 2001، وأن الفاعلين أشخاص آخرون يعرفهم الجميع".

1() د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، تحالفات العولمة العسكرية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 ، ص206 .

2() انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية:" 1 . لميثاق الامم المتحدة في المادة (2 /3) التي نصت على ان " يمتنع على اعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها سواء كان ذلك ضد سيادة الحدود أو الاستقلال لأية دولة أو بأية طريقة اخرى تتنافى واهداف الامم المتحدة ".

2.انتهاك الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا احكام المادة (24)، واحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة في أن يخول مجلس الامن وحده في التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب ". د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص99.

3() د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الانسان، المرجع السابق، ص191.

4() ترامب : دخول العراق أسوأ قرار في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية استنزف الجيش الامريكي كلياً، منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ https://www.skypressiq.net/2019/6/18/

ومن الواضح ان العديد من الدول اقرت بأن غزو العراق عملاً غير قانوني، وان قوات التحالف تتحمل هذا العدوان بانتهاك ميثاق الامم المتحدة، هو ما أكده الامين العام للأمم المتحدة علانيةً، وحركة عدم الانحياز، وجامعة الدول العربية، ومجموعة اخرى من الدول معبرين عن وجهة نظرهم في كتاب الى مجلس الامن أن الحرب على العراق غير مشروعة.

المبحث الثالث

بعض صور انتهاكات مبدأ الكرامة الانسانية أبان الاحتلال الامريكي للعراق

تعرض السكان المدنيين الىالقتل والتعذيب في سجون الاحتلال الأمريكي أثناء الغزو والاحتلال،إلا ان هذه الانتهاكات تتعارض مع قواعد الاحتلال الحربي التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحميالسكان المدنيين والمعتقلين والاعيان المدنية والثقافية من الاعتداءات، **هذا ما سوف نتناوله في مطلبين:**

المطلب الأول: قتل السكان المدنيين وتعذيب المعتقلين انتهاك لمبدأ الكرامة الانسانية .

المطالب الثاني: تدمير الاعيان المدنية والثقافية انتهاك لمبدأ الكرامة الانسانية .

المطلب الأول

قتل السكان المدنيين وتعذيب المعتقلين انتهاك لمبدأ الكرامة الانسانية

أن اول الحقوق وأهمها عند البشر هو الحق في الحياة كونها هبة من الله عزوجل، وبدونها لا قيمة لباقي حقوق الانسان الاخرى، ولا جدوى من توفيرها له أو صيانتها وحمايتها لذهاب المحل، وهو الانسان عندما يفقد الحياة، ومن المعلوم ان قوات الاحتلال الامريكي مارست قتل المدنيين والتعذيب ضد المعتقلين أبان غزو العراق واحتلاله، **هذا ما سوف نتناوله في فرعين:**

الفرع الاول: قتل السكان المدنيين انتهاك لمبدأ الكرامة .

الفرع الثاني: تعذيب المعتقلين انتهاك لمبدأ الكرامة.

الفرع الاول

قتل السكان المدنيين انتهاك لمبدأ الكرامة

يقصد بحق الانسان في الحياة على انه "حق كل انسان في حماية قانونية حتى يظل جسده حياً ومؤدياً لوظائفه الاساسية، ولا يتعطل تعطيلا أبديا"[1].

وعليه تشكل عملية قتل السكان المدنيين، انتهاكاً لحق الانسان في الحياة والعيش بحرية وكرامة، فهو من الحقوق التي كفلتها القوانين الدولية والاعلانات الصادرة عن الامم المتحدة، وان أغلب هذه القواعد تم تقنينها في "اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977"، منها ما جاء بنص المادة (46) من

1() د. احمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص21.

البروتوكول الاول الذي يدعو الى حماية شرف الاسرة، والملكية الخاصة، والمعتقدات الدينية، ونصت المادة (50) من البروتوكول ذاته، بحظر اصدار أي عقوبة جنائية أو مالية ضد السكان، كما حظرت المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة من عمليات السلب، وكذلك جاءت المادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة بمنع محاكمة الاشخاص عن الافعال السابقة على الاحتلال.

كما أقرت قواعد القانون الدولي الانساني حماية السكان المدنيين من شن عمليات عسكرية على المدنيين، وتتجسد هذه الحماية بمبدأ التمييز بن المقاتلين والسكان المدنيين، بالنص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1899و1907 ، ومن ثم جاء التحذير في القرار 2444 عام 1968 الذي قرر على انه " من المحظور شن أية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه " .

ومن الواضح ان شن قوات الاحتلال الامريكي على السكان بصفتهم مدنيين يتعارض مع حق الانسان في الحياة، فقد تعرض السكان منذ الغزو، وبعده الاحتلال الى الاعتداء على المدنيين، بالقصف الكثيف للمدن والمنازل بالطائرات بقنابل زنة (1000) رطل، واستخدام القنابل العنقودية في الهجمات على المدن ذات الكثافة السكانية، الأمر الذي أدى قتل العديد من المدنيين ومن بينهم الكثير من الاطفال[1]، وهذه الافعال تعد انتهاكاً للعديد من القواعد القانونية الدولية .

ومن ذلك أيضا الاهتمام الدولي بالنساء سواء من الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية بالحماية وبالخصوص الفتيات أثناء الحروب، وذلك لمكانتها في المجتمع، ولكونها طرفاً ضعيفاً أثناء النزاعات المسلحة، ويعتبر العنف والاغتصاب من أكثر الجرائم التي تتعرض لها النساء في فترات النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من كل الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي أوجبت الدول[2]حماية النساء والاطفال اثناء المنازعات المسلحة، إلا ان قوات الاحتلال الامريكي ارتكبت العديد من الجرائم ضد النساء والأطفال في العراق .

وتمثلت هذه الجرائم بالقتل من جراء العمليات العسكرية باعتبار ان النساء والأطفال جزءاً من السكان المدنيين، يتعرضن لنيران الاسلحة، ووضع النساء المعتقلات في زنزانات خاصة بحجة انتمائهن للمقاومة، والضغط عليهن من أجل انتزاع الاعترافات حول تواجد المقاومين لهم، وما لا يمكن الاغفال عنه الاعتقالات غير المشروعة لزوجات من يشتبه بهم الانتماء الى المقاومة، فضلا عن جرائم التعذيب والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والافعال المهينة والحاطة من الكرامة

1() د. جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003 ، ص306.

2() اعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974.

الانسانية[1].والدليل على ما تقدم هو ما ورد عن الجيش الامريكي، أنه تم القاء القبض على أحد جنود الدورية الامريكية المكلف بالواجب في 15 / 6 / 2006 متهماً باغتصاب وقتل فتاة، بعد مداهمة منزلها وقتل عائلتها ، كان بالاشتراك مع ثلاثة جنود امريكان من أفراد الدورية[2].

وعلى الرغم من اهتمام الاعلانات والاتفاقيات الدولية بالطفل، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فقد تعرض الاطفال في ظل الاحتلال الانجلو- امريكي لأبشع الانتهاكات من قتل وتشريد ورعب، ونقص في الغذاء والدواء والمياه النظيفة، والاستخدام المفرط للقوة، وشن الغارات الوحشية على المدنيين وتدمير مؤسسات الدولة، ومن ضمنها الجامعات والمدارس ورياض الاطفال والمستشفيات، بالإضافة الى اثارة الفوضى والفتنة الطائفية والجريمة المنظمة[3] والتي تسببت في مأساة ومعاناة طويلة لهؤلاء الاطفال.

وقد قررت "اتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949 والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بها عام 1977"، ضرورة التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين،ويعد هذا المبدأ أحد المبادئ الراسخة في قواعد القانون الدولي الانساني، الذي يحظر استخدام الاسلحة ذات الدمار الشامل لقوتها، التي تصيب المقاتلين والمدنيين ، وكذلك هي مصدرا لأنواع من القسوة التي لا مبرر لها[4].

وفي المقابل نجد ان قوات الاحتلال الامريكي استخدمت الاسلحة الفتاكة، كالقنابل العنقودية واليورانيوم المنضب، التي هي مصدرا لأنواع من القسوة التي لا مبرر لها، وبالنتيجة أدت الى عمليات القتل الجماعي للعراقيين، وفقدان عدد من المدنيين لحياتهم، إلا ان المعلومة الأهم هي ان كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا اعترفت باستخدامها لتلك الاسلحة في عدوان عام 1990، وكذلك في العام 2003 أثناء الاحتلال الانجلو امريكي للعراق[5].

ولا يفوت القول ان ردود افعال جنود الاحتلال الامريكي، عندما تطلق نار عليهم المقاومة، أو عند انفجار سيارة مفخخة عليهم أو عبوة، يكون رد الفعل عشوائي، ونيران كثيفة، وبإفراط دون تمييز من جنود الاحتلال، أدى ذلك الى اصابة العديد

1() د. فارس احمد الدليمي، مسؤولية قوات الاحتلال الانجلو – امريكي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في العراق، الشاملة للطباعة، الموصل، 2019، ص37.

2() التقرير الخاص بحقوق الانسان 1 يوليو – 31 أوغسطس 2006 ، المستقبل العربي ، العدد 333 ، السنة 29 ، نوفمبر 2006 .

3() ساجدة الموسوي، انتهاكات الاحتلال لحقوق اطفال العراق، الارقام المذهلة، جريدة المنارة، مؤسسة الجنوب للطباعة والنشر ، العدد783 ، العراق 18 / 6 / 2018.

4() د. احمد ابو الوفا، وآخرون، " القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت،2003 ، ص147.

(5) Hulme- Karen,of Questionable Legality :The Military use of cluster bombs in Iraq in 2003 the Canadian year book of International Law (CYIL),Volume XLII,2004, p,143-150.

من المدنيين، واما الصورة الاخرى من صور انتهاك كرامة العراقيين أبان الاحتلال، هو ما تعرض له المتظاهرين المطالبين بخروج قوات الاحتلال، والدليل على ذلك ماحصل في مدينة الموصل في حزيران من العام 2003، بقيام القوات المحتلة بفتح النار على المتظاهرين السلميين، وكانت الاصابات في الصدر والجسم، وسقط العديد منهم ما بين شهيد وجريح .

ومن ذلك ايضاً الانتهاكات التي وقعت في البلدات الاخرى من العراق كقضاء الفلوجة التي خرج منها جموع المدنيين تطالب برحيل القوات المحتلة من اراضيهم، فقد كان رد القوات المحتلة اطلاق النار على المتظاهرين، مما أدى الى سقوط عدد من الشهداء بين صفوف المتظاهرين المدنيين السلميين[1].

والملاحظ ان قوات الاحتلال الانجلو امريكي انتهكت نص المادة (2/75) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، فقد جاء في النص "حظر ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص وبوجه خاص القتل والتعذيب، وانتهاك الكرامة الشخصية "، إلا ان قوات الاحتلال قامت بقتل السكان المدنيين، واخضاع عددا منهم الى التعذيب في المعتقلات، وفشلت في توثيق من قتلهم، واعطاء بيانات دقيقة عن اعدادهم.

ولا يغيب عن البال قرارات سلطة الاحتلال المنافية للشرعية الدولية، والقانون الدولي الانساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وكذلك اتفاقيات جنيف بخصوص التحكم بأصول الدولة، والتعامل مع المدنيين، حيث جرى الاختطاف والتهجير القسري، وحل مؤسسات الدولة، والقوات المسلحة, وسمحت قوات الاحتلال لدوائر مخابراتية أجنبية، وإقليمية عبر ميليشياتها، وأدواتها من ارتكاب اكبر عملية إبادة للجنس البشري في العراق عبر القتل خارج القانون.

وخلاصة القول ان هذه الانتهاكات تكون من مسؤولية قوات الاحتلال الامريكي، مسؤولية مباشرة لعدم التزامها بتطبيق قواعد الاحتلال الحربي، وعدم التعرض للسكان المدنيين، وعليه يعد حماية الانسان من القتل والتعذيب جزءاً من حماية كرامته.

الفرع الثاني

تعذيب المعتقلين انتهاك لمبدأ الكرامة

التعذيب هو التعدي على سلامة الشخص البدنية أو الذهنية أو على حياة الاشخاص، وان حظر التعذيب بشتى صوره، وحظر الافعال أو المعاملة اللاإنسانية هي من

1() تشير الاحصائيات التي قدمتها المجموعة البحثية المستقلة ، ان قوات الاحتلال الامريكي قتلت مالا يقل عن 266 مدني في الاسابيع الثلاثة من نيسان عام 2003 ، وفي السنة التالية ففي الفترة الممتدة من نيسان واذار قتلت قوات الاحتلال 2096 شخصا، والرقم المذكور يبين القتلى من المدنيين. راجع: جونثان ستيل، العراق طريق الخروج، مجلة المستقبل العربي، السنة الثالثة، العدد 349 في اذار 2008 .

الامور الواجبة لحفظ حق الانسان في الاحتفاظ بكرامته الشخصية والانسانية، وقد يشمل التعذيب افعالاً كالضرب، والصعق الكهربائي، والكي وتقليع الأظافر، والتعليق في المراوح والسقوف، والرمي في المياه، والركل بالقدم على المواضع الحساسة من الجسم، والحرمان من النوم والوقوف لساعات طويلة في العراء، وغيرها من الافعال التي تسيء الى الكرامة الانسانية، وتحدث آلاماً لدى الشخص الخاضع للتعذيب .

ونظرا لأهمية موضوع المعتقلين، يتطلب منا البحث بيان الوضع القانوني للمعتقلين لدى قوات الاحتلال الامريكي، الذي يمكن تصنيفهم الى الأشخاص الذين أسروا أو اعتقلوا أثناء العمليات الحربية من تاريخ 20 / 3 /2003 والى 9 /4 /2003، فهم الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية، والوحدات المتطوعة " كفدائي صدام، وجيش القدس، وتنظيمات حزب البعث"، وبما أنهم تحت إمرة عسكرية واحدة ، فإن من اعتقل منهم أثناء العمليات العسكرية من هذه الفئة هم أسرى حرب، وينطبق على وضعهم أسرى الحرب طبقاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وغرابة هذا الوضع هو تغيير وضعهم القانوني، وعدم النظر إليهم باعتبارهم أسرى،ويعد ذلك خرق فاضح لأحكام اتفاقية جنيف.

وأما الصنف الثاني هم الأشخاص الذين خطفوا أو اعتقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال الانجلو امريكي، طبقا الى لائحة إسمية وزعتها قوات الاحتلال، لذا فهم يقعون تحت الوصف القانوني للبند (2) فقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف، وبما أن قوات الاحتلال الامريكي قد وجهت إليهم إنذاراً بقصد الاعتقال، ولم يمتثلوا له، لذلك فهم مشمولون بأحكام المادة الرابعة فقرة (ب)، وبالنتيجة فإن وضعهم القانوني في الاعتقال، هم أسرى حرب .

أما بخصوص الأشخاص الذين اعتقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال الامريكي بتهمة المقاومة، أو بتهمة التعاون مع المقاومة، ولما كانت الأمم المتحدة، قد حسمت طبيعة الوجود الأميركي والبريطاني في العراق بأنه احتلال، فالاحتلال لا يتسم بأي مشروعية، أي عدم مشروعية الاحتلال، فإن مقاومة هذا الاحتلال، تكتسب مشروعية طالما أن الأمم المتحدة، قد أقرت بالحق للشعوب في تقرير مصيرها، واعتبرت الحق في تحرير أرضها هو حق مشروع، وجاء اقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة باعتبار المقاومين للاحتلال، إذا اعتقلوا، هم أسرى حرب [1].

وتأسيسا على ما تقدم تنطبق على المعتقلين أدناه أحكام اتفاقية جنيف المادة (4) الفقرة (2) من الفقرة (أ) ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تنطبق عليهم من الحماية

1() د. حسن خليل غريب ، الجريمة الامريكية المنظمة في العراق، الكتاب الثاني ، الطليعة ، بيروت ، بلا سنة نشر، ص223. وكذلك منشور على الموقع الالكتروني ، الجريمة الأميركية المنظمة ضد حقوق الإنسان ، نادي الفكر العربي ، http://nadyalfikr.com/archive/index.php?thread-49569.html

المنصوص عليها في المادة (75) من الملحق البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف.وعلى ضوء هذا التحديد للوصف القانوني للمعتقلين، واعتبارهم أسرى حرب، على ذلك تتحدد الأسس التي تحكم وضعهم، وكيف يجب أن يعاملوا من قبل قوات الاحتلال ؟

ومما لا ريب فيه ان قوات الاحتلال الامريكي، قامت بإخضاع المعتقلين للتعذيب الجسدي في مناطق احتجاز نالت الشهرة لكثرة الانتهاكات الفظيعة، والاساليب الوحشية في التعذيب وليد عقلية المحتل الامريكي، منها "معتقل ابو غريب في بغداد، ومعتقل بوكا في البصرة "، في الوقت الذي لا يجوز فيه اخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة الغير انسانية، طبقا لنص المادة (7) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة عام 1966،وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان" في المادة (5) منه حرم التعذيب، والعقوبات، والمعاملات القاسية أو المحطة للكرامة الانسانية.

كما أوجبت"اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 "، دول الاحتلال بمنع التعذيب بكل اشكاله للأسرى والمدنيين في الدولة المحتلة، فضلا عن ذلك جاءت "اتفاقية الامم المتحدة وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية مناهضة التعذيب"، هذه الاتفاقية ملزمة للدول الاطراف، ومن الدول الموقعة عليها الولايات المتحدة الامريكية في اكتوبر/ تشرين الاول عام 1994، فقد ورد في المادة (2) منها "1. تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع اعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

ومن ذلك أيضا أن قوات الاحتلال الامريكي مارست شتى أشكال وصنوف التعذيب، لا بل ابتكرت اساليب اكثر قساوة ووحشية، اذ تعرض المعتقلين المدنيين من العراقيين الى عمليات الصعق الكهربائي، وتشكيل الاهرامات البشرية وهم عراة، واستخدام الكلاب لبث الذعر والخوف في نفوسهم، والاجبار على الوقوف لساعات طويلة، فضلاً عن العزل في زنزانات صغيرة وضيقة لعدة أيام، والتعرض للأصوات العالية، والتحكم بالإضاءة، وأن هذه الافعال والانتهاكات لها أثر سلبي على كرامة المعتقلين.

يبدوا ان جذور "فضيحة ابو غريب لا تكمن في الميول الاجرامية لدى بعض الجنود الاحتياط، بل في قرار صادق عليه وزير الدفاع دونالد رامسفيلد في العام 2003، من أجل توسيع عملية بالغة السرية كانت تركز على مطاردة أعضاء منظمة القاعدة، ثم تقرر تطبيقه على المعتقلين في العراق، حيث أجاز رامسفيلد برنامج بالغ السرية،

يتيح تصريحاً مسبقاً لقتل أو اعتقال أو استجواب الاهداف ذات القيمة في حرب بوش على الارهاب، وقد تبنت البرنامج القيادات العليا في وزارة الدفاع الامريكية"[1].
وأيا ما كان الأمر ان ما جرى في سجن ابو غريب يعد انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف، وان الصور المهينة لأكوام البشر العراة لا تثبت ان اساءة أو تعذيباً قد حصل، بل يعد ذلك وسائل شرعية للسيطرة على السجناء [2]، هذا ما اكدته وزارة الدفاع الامريكية "البنتاغون" ان عناصر استخبارية، ربما شجعت الجنود لتعذيب السجناء العراقيين، للحصول على معلومات في نهاية عام 2003، إذ جاء ذلك في بيان أصدره رئيس هيئة اركان الجيش الامريكي الجنرال "ريتشارد مايرز".
ويضاف الى ما تقدم قيام قوات الاحتلال أثناء خضوع المحافظات العراقية تحت سيطرتهم، بحملة مداهمات لعوائل آمنة دون استثناء لكبار السن والنساء والاطفال، وممارسة اعتقالات غير قانونية وعشوائية، ومن ثم المعاملة المذلة أو المهينة للمعتقلين، وإثارة الرعب والصدمة أثناء عملية الاعتقال، وفضلا عن القتل فقد مارست قوات الاحتلال التعذيب، وفقا لأساليب عنيفة أكثر ارهاباً وقمعا ووحشية من أجل تحطيم معنويات المعتقلين لاستجوابهم، وانتزاع اعترافات أو معلومات منهم، كل هذه السلوكيات غير انسانية لقوات الاحتلال ، فهي من أجل تحصين أنفسهم.
فالتعذيب يعد انتهاكاً لكرامة الانسان، وما درسناه من حجم الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال الامريكي لحقوق الإنسان، ولخرقها أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية، والإساءة إلى كرامة السكان المدنيين من النساء، والأطفال وكبار السن في العراق، لهو دليل على العجز الأممي .
ومن هنا يتضح لنا ان قوات الاحتلال الامريكي تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان، ومن ضمنها انتهاك كرامة المعتقلين، بالرغم من ان الاتفاقيات الدولية تضمنت دساتيرها من القواعد القانونية، التي أوجبت على الدول مراعاة حياة الانسان في المنازعات المسلحة، ومنعت المساس بجسم الانسان، وتعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب[3] هو ما يوفر الحماية للشخص المعتقل، وكفالة عدم ايذائه واهانته، الا ان التصرف العدواني لقوات الاحتلال، قد سبب المآسي، وقد عانى

1() آدم روبرتس مع مجموعة مؤلفين، الاحتلال الامريكي للعراق صوره ومصائره، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (43) ، بيروت، ص45. كتب "الصحفي الامريكي سيمور هيرش في صحيفة نيويورك الاسبوعية الامريكية في 15 /4 /2004 مقالة مطولة تحت عنوان " ThaGrazy Zone" ، وقد نشرت صحيفة الغارديان البريطانية في عددها في 15 / 4 / 2004 مضمونا مشابها يوضح جذور فضيحة ابي غريب " . وكذلك ميدل است اونلان 18 /5 / 2004 .

2() د. حسن خليل غريب، الجريمة الامريكية المنظمة في العراق، المرجع السابق ، ص122.

3() "اعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المعقود في فينا خلال الفترة من14 – 25 حزيران / يونيه، 1993، وكذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / اغسطس 1949" وغيرها من قواعد القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق .

بسببها المعتقلون من شتى أنواع الامراض، فضلاً عن الأثر المعنوي الذي ضاعف تلك الآثار التي لا يمكن أن تنسى بسهولة لعشرات السنين.

وفضلا عن القواعد القانونية التي تمنع التعذيب[1] وسوء المعاملة المذكورة آنفا، فإن هناك من المعاهدات الاقليمية العامة لحقوق الانسان المعتمدة التي تحظر التعذيب كذلكهي" الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة (5) منه، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة (5) منها، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة (3) منها، والميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة (13) منه، فضلا عن اعلان الامم المتحدة بشأن حق الشعوب الاصلية الصادر عام 2007"، الذي تضمن حق الشعوب بالحياة، والامن والسلام، والامان الشخصي والجماعي، والسلامة البدنية من أي اعتداء يتعرض اليه[2] .

وبالتالي أن هناك العديد من صور الانتهاك لكرامة المعتقلين العراقيين في سجون الاحتلال، لذا نكتفي بما يخدم البحث بدلا من الاسهاب، فأي امتهان لكرامة المعتقلين من قبل قوات الاحتلال الانجلو امريكي، هو مثابة امتهان لكرامة الشعب العراقي بأكمله، ولجميع شعوب الأرض، لأن الكرامة قيمة عليا، فالمطوب إذن هو منع المساس بهذه القيمة العليا، ومن ثم النضال من أجل المحافظة على هذه القيمة.

المطلب الثاني

تدمير الاعيان المدنية والثقافية انتهاك لمبدأ الكرامة الانسانية

تفرض قواعد القانون الدولي الانساني على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات القانونية، لحماية الاعيان المدنيةوالممتلكات الثقافية من التدمير،لكونها ذات مساس مباشر بحياة الانسانوكرامته، **هذا ما سوف ندرسه في فرعين:**

الفرع الاول: تدمير الاعيان المدنية انتهاك لمبدأ الكرامة.

الفرع الثاني: تدمير الاعيان الثقافية انتهاك لمبدأ الكرامة.

الفرع الاول

تدمير الاعيان المدنية انتهاك لمبدأ الكرامة

أبان الغزو الامريكي للعراق لم تعد المناطق السكنية والاعيان المدنية بمنأى عن الصواريخ والضربات الجوية لقوات الاحتلال امريكي وتدميرها، إذ جرى الخلط بين الاهداف المدنية والعسكرية، فقد شمل القصف والتدمير المدن والقرى والمساكن والجسور، ومراكز الاتصالات والمواصلات، والمنشآت والمصانع ومحطات الطاقة

1() " اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعقودة عام 1984، اعتمدت للتوقيع والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/ 46 المؤرخ في 10 كانون الاول / ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران 1987، وفقا لأحكام المادة (27 /1)".

2() نص المادة (7) من "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 295 المؤرخ في 13 ايلول/ سبتمبر 2007 ، اعتمد ونشر على الملأ " .

الكهربائية، ومصانع النفط، وموارد مياه الشرب، ومنشآت الري والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة، والبنى التحتية .

فقد شكلت هذه الاعتداءات والهجمات انتهاك لكرامة السكان المدنيين، وعلى الرغم من الحظر الوارد في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 في المادة (25) منها، بحظر قصف المدن والمنازل والقرى والمباني المحمية، لذا يستوجب من قوات الاحتلال ضرورة ابعاد الاعيان المدنية عن الهجمات العشوائية التي تلحق الضرر والاذى بالسكان المدنيين والتي انتهكت القواعد القانونية الدولية التي اوجدت الحماية.كما حظرت المادة (52) من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ان"لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية"[1].

وباستقراء نص المادة (52) فإن الحظر يشمل كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك المهاجمة أو التدمير أو التعطيل لتلك الاعيان، أي تحريم الافعال التي تؤدي الى المعاناة، وما قامت به قوات الاحتلال الامريكي هو الزيادة في معاناة العراقيين، فقد استخدمت الآلة الحربية الهائلة والاستخدام المفرط للقوة، مما سبب ذلك بتدمير المخابئ والملاجئ والمنازل، وعمليات القصف المتكرر للمناطق السكنية الذي ادى الى اصابة الكثير من السكان، والذي سبب انتهاكات لحقوق الانسان لا حصر لها، ومما يشير الى ذلك التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الانسانية على تدهور الوضع الصحي والتعليمي والبيئي بشكل عام[2].

الفرع الثاني

تدمير الاعيان الثقافية انتهاك لمبدأ الكرامة

ويقصد بالأعيان الثقافية هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تسهم الشعوب في تكوينها، أيا كان أصلها أو مالكها، وتشكل ميراثاً ثقافياً للإنسانية جميعاً، وتشمل الآثار التاريخية والاماكن الأثرية، والمتاحف والمباني، والأماكن الدينية والتحف الفنية، والمكتبات ودور الكتب ودور النشر، والمجموعات العلمية، والمخازن والمحفوظات[3].

ما من شك ان الحرب هي سببا في دمار وتخريب الممتلكات الثقافية، فكان الاحتلال الانجلو امريكي يعمل لطمس هوية وذاكرة الشعب العراقي، الى جانب السيطرة على

1() الملحق (البروتوكول) " الاول الاضافي، الى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة".

2() مؤيد سعدالله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2013، ص138.

3() بيتر- فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ترجمة منار وفا، القاهرة، دون سنة طبع، ص918.

موارد العراق الطبيعية ونهبها، الى جانب خطة لمحو مفهوم المواطنة الذي هو اساس أية دولة حديثة .

فقد استولت قوات الاحتلال على الثروة العراقية، ودمرت التراث والذاكرة، وألغت السيادة، في محاولة لتقسيم البلاد، والقضاء على انتمائه العربي والاسلامي، واستبدال العراق من دولة المواطنة، الى دولة تستند الى الاثنية والهوية الطائفية، أي الى دولة مكونات ، وذلك بتقسيم الدولة الى ثلاثة كيانات متناحرة ، هذا ما تسعى اليه الولايات المتحدة الامريكية في حقيقة الأمر ، والى رسم الخريطة تبعاً للمصالح النفطية لدولة الاحتلال، مع خطة لخصخصة الصناعات والمباني، والاراضي والخدمات المملوكة للدولة، واجتثاث البعث هو مبرر للوصول الى الاهداف نفسها، حيث تم التخطيط له مسبقا نظراً لمركزيته في ادارة الدولة، واجتثاث البعث ليس الا عقابا جماعيا، واشاعة كاذبة لتبرير حل الجيش والشرطة والنظام التعليمي ومجمل الكادر الاداري، فقد قامت بتصفية الدولة العراقية وتدمير انجازاتها ومحو ذاكرتها.[1]

وما لا يمكن الاغفال عنه ان قواعد القانون الدولي، كفلت الحماية للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، طبقا لما جاء في المادة (53) من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تحظر تخريب وتدمير الآثار التاريخية، وأماكن العبادة في النزاعات المسلحة[2]، وفضلا عن ذلك ان المادة (27) من اتفاقية جنيف لعام 1907، قد ألزمت الاطراف المتحاربة باتخاذ الاجراءات الضرورية واللازمة لحماية مراكز الفنون والاثار والمستشفيات واماكن تواجد الجرحى في العمليات الحربية. ومن الواضح ان الاتفاقيات المذكورة آنفا، قد نصت على حماية وابعاد الممتلكات الثقافية ودور العبادة عن ساحة العمليات الحربية.

الخاتمة

اولا: النتائج:

1 . جاء الاهتمام الدولي لمبدأ الكرامة الانسانية في "ميثاق الامم المتحدة الصادر في 26 يونيه 1945 ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1() أنتوني كوردسمان وآخرين، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، مرجع سابق، ص77.

2() الملحق (البروتوكول) " الاول الاضافي ، الى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة" .(نص المادة 53 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ . ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ب. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. ج . اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع).

والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966 "، فقد جاءت في المواثيق اعلاه العديد من النصوص التي تشير الى احترام كرامة الانسان، فضلا عن الاهتمام بحقوق الانسان جاء على المستوى الاقليمي، منظمات دولية اقليمية" مقامة بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من البلدان قريبة جغرافياً..... " .

2. أن الاحتلال والاستبداد يشكلان تحدياً لمبدأ الكرامة الانسانية، وتمثل قاسم مشترك هو السيطرة على الشعب باعتباره أقل انسانية، فالاحتلال بكافة أشكاله يهدف الى سلب حرية ارادة الشعب الواقع تحت نير الاحتلال، بالتالي سلب كرامته الانسانية من خلال الاعتداء على حقوقه وحرياته، فالإنسان عندما يكون حرا يستطيع الحفاظ على صفاته الانسانية التي في مجموعها تشكل الكرامة الانسانية التي تتمثل في احترام حقوق الإنسان.

3. جاء غزو العراق واحتلاله سنة 2003 تحت حجج وذرائع لا أساس لها من الصحة، وتفتقر الى أي سند قانوني، بعد حصار وعقوبات قاسية دامت لأكثر من اثنى عشر سنة, وانتهاكات جسيمة لقوات الاحتلال تمثلت بالاستخدام المفرط للقوة ضد السكان المدنيين، والعديد من الانتهاكات التي تتعارض مع قواعد الاحتلال الحربي التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، تجسدت بانتهاك كرامة السكان المدنيين والفئات الخاصة، والانتهاكات ضد الاعيان المدنية والثقافية.

ثانياً: المقترحات:

1. ضرورة المطالبة بحقوق الشعب العراقي في التعويض (العيني ، المالي ، الاعتذار الرسمي) عن انتهاك حقه في الكرامة الانسانية، وعن كافة الاضرار التي أصابتهم من جراء الاحتلال امريكي الذي لا يستند الى أي سند أو مسوغ قانوني، فالدولة المتضررة لها الحق أن تستوفي حقها، بموجب الاتفاقيات والقواعد الدولية الملزمة للدولة المعتدية، وازالة كافة الآثار التي نتجت عن الاحتلال، طبقاً لما تفرضه القواعد القانونية للقانون الدولي .

2. احالة رؤساء الدول والقادةالذين شاركوابالغزو والاحتلال الى القضاء الدولي لمحاكمتهم،لعدم مشروعية احتلال العراق وانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الانساني، وما تسبب ذلك من انتهاكاتلحقوق السكان المدنيين والأعيان والمآسي، وإلزامهم بالتعويض والاعتذار من الشعب العراقي، لما ارتكبوه من جرائم ضد الانسانية كالقتل والتعذيب والتهجير القسري وما عداها، واعادة الممتلكات الثقافية التي سرقت من العراق أثناء فترة الغزو والاحتلال.

المصادروالمراجع:

أولاً: المعاجم:

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت ، د.ت.

- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

ثانياً: الكتب.

- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. احمد ابو الوفا، وآخرون، " القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت،2003.
- د. احمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- آدم روبرتس مع مجموعة مؤلفين، الاحتلال الامريكي للعراق صوره ومصائره، مركز دراسات الوحدة العربية،سلسلة كتب المستقبل العربي (43) ، بيروت.
- د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، تحالفات العولمة العسكرية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- أنتوني كوردسمان وآخرين، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (60) ، بيروت ، 2008.
- بيتر- فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ترجمة منار وفا، القاهرة، دون سنة طبع .
- د. حسن خليل غريب، الجريمة الامريكية المنظمة في العراق، الكتاب الثاني ، الطليعة، بيروت، بلا سنة نشر.
- د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- د. صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.
- د. صلاح الدين فوزي محمد، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري سنة 2014 وأحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- د. عايد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. عبد العزيز محمد سرحان ، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004 .
- د. علي السلمي ، إشكاليات الدستور والبرلمان ، دار سما للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016.
- د. فارس احمد الدليمي ، المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية عن الاضرار بالبيئة العراقية، الشاملة للطباعة ، الموصل ، 2011.
- مسؤولية قوات الاحتلال الانجلو – امريكي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في العراق، الشاملة للطباعة، الموصل، 2019.
- محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- مؤيد سعدالله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2013
- د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الانسان، دون دار نشر، القاهرة، 2006.

- د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

ثالثا: الرسائل والأطاريح:

-د. جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003 .

- سراب خالد القاسم، مفهوم الكرامة الانسانية وعلاقته بالمقاومة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ،2012.

رابعا: المقالات والبحوث:

-جونثان ستيل، العراق طريق الخروج، مجلة المستقبل العربي، السنة الثالثة، العدد 349 في اذار2008

-ساجدة الموسوي، انتهاكات الاحتلال لحقوق اطفال العراق، الارقام المذهلة، مقال في جريدة المنارة، مؤسسة الجنوب للطباعة والنشر ، العدد783 ، العراق 18 / 6 / 2018.

-فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول 2011.

-كتيب ندوة الكرامة : "ورقة مفاهيمية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان "الكرامة الإنسانية للجميع ندوة (الكرامة الإنسانية للجميع) بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان16 /3 / 2016 الصادر من جامعة الدول العربية".

- سيمور هيرش،مقالة مطولة تحت عنوان " ThaGrazy Zone" ، صحيفة نيويورك الاسبوعية الامريكية في 15 /4 /2004، وقد نشرت صحيفة الغارديان البريطانية في عددها في 15 / 4 / 2004 مضمونا مشابها يوضح جذور فضيحة ابي غريب ". وكذلك ميدل است اونلان 18 /5 / 2004 .

خامسا: الوثائق القانونية الدولية والوطنية:

-اعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في فينا خلال الفترة من14 – 25 حزيران / يونيه ، 1993.

-اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / اغسطس 1949" اتفاقية مناهضة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعقودة عام 1984 .

- ميثاق الامم المتحدة نص المادة (7) من "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 295 المؤرخ في 13 ايلول/ سبتمبر 2007 ".

-الملحق (البروتوكول) " الاول الاضافي، الى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة" .

-اعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974.

- التقرير الخاص بحقوق الانسان 1 يوليو – 31 أوغسطس 2006 ، المستقبل العربي ، العدد 333 ، السنة 29 ، نوفمبر 2006.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- د. حسن خليل غريب ، الجريمة الأميركية المنظمة ضد حقوق الإنسان ، نادي الفكر العربي ، منشور على الموقع الالكتروني
http://nadyalfikr.com/archive/index.php?thread-49569.html

- ترامب : دخول العراق أسوأ قرار في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية استنزف الجيش الامريكي كلياً، منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ https://www.skypressiq.net/2019/6/18/
- "قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1483 أعتمد في 22/ مايو / 2003 ، حول العراق منشور في 23 أيّار / مايو/ 2003 على الموقع الإلكتروني https://www.albawaba.com/ar/ ".
- تقرير صادر من مجلس الامن ينهي مهمة مفتشي اسلحة الدمار الشامل في العراق ، منشور على الموقع الالكتروني . https://www.aljazeera.net/news/international/2007/6/30/

سابعا: المصادر الاجنبية:

- Hulme- Karen,of Questionable Legality :The Military use of cluster bombs in Iraq in 2003 the Canadian year book of International Law (CYIL),Volume XLII,2004.

- Emmanuel Kant, Fondements de la métaphysique des mœurs, -Paris, Vrin, 1980.